

Distr.: Limited
18 October 2013
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والستون

اللجنة الأولى

البند ٨٩ (ب) من جدول الأعمال

تخفيض الميزانيات العسكرية: المعلومات

الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك

شفافية النفقات العسكرية

الأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وأوكرانيا، وأيرلندا،
وأيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وبيرو، وتايلند، وتركيا،
والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا
اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا،
وسلوفاينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص،
وكازاخستان، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولكسمبورغ، ولبنان،
وليختنشتاين، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج،
والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان،
واليونان: مشروع قرار

المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية
النفقات العسكرية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٧٢/٥٣ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٤٣/٥٤

المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ١٤/٥٦ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١



الرجاء إعادة استعمال الورق

221013 221013 13-52217 (A)



و ٢٨/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٤٤/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ١٣/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢٢/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٢٠/٦٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ المتعلقة بالمعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٤٢/٣٥ بقاء المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ الذي أرست فيه نظام الأمم المتحدة للإبلاغ الموحد عن النفقات العسكرية، وإلى قراراتها ٦٢/٤٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٦٦/٤٩ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٣٨/٥١ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٣٢/٥٢ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ التي أهابت فيها بجميع الدول الأعضاء المشاركة في ذلك النظام، وإلى قرارها ٥٤/٤٧ بقاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الذي أيدت فيه المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بالمعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية ودعت فيه الدول الأعضاء إلى تزويد الأمين العام بالمعلومات ذات الصلة فيما يتعلق بتنفيذها،

وإذ تلاحظ أنه منذ ذلك الحين قدم عدد من الدول الأعضاء التي تنتمي إلى مناطق جغرافية مختلفة تقارير وطنية عن النفقات العسكرية وعن المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بالمعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية،

واقترعا منها بأن تحسين العلاقات الدولية يشكل أساسا سليما لتشجيع المزيد من الانفتاح والشفافية في جميع المسائل العسكرية،

واقترعا منها أيضا بأن الشفافية في المسائل العسكرية عنصر أساسي في إرساء مناخ من الثقة بين الدول في جميع أنحاء العالم وأن تحسين تدفق المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية يمكن أن يساعد على تخفيف حدة التوتر الدولي وبالتالي فهو يشكل مساهمة هامة في منع نشوب النزاعات،

وإذ تلاحظ الدور الذي يؤديه نظام الإبلاغ الموحد، بشكله المتوخى في قرارها ١٤٢/٣٥ بقاء، بوصفه أداة هامة لتعزيز الشفافية في المسائل العسكرية،

وإذ تدرك أن توسيع نطاق مشاركة الدول الأعضاء في نظام الإبلاغ الموحد من شأنه أن يعزز قيمة هذا النظام،

وإذ تلاحظ أن استعراض تقرير الأمم المتحدة بشأن النفقات العسكرية بصفة دورية يمكن أن ييسر مواصلة تطويره وأن يُبقي عليه كأداة نافعة يستعان بها على نحو مستمر، وإذ تشير إلى القرار ٢٠/٦٦ الذي أوصت فيه الجمعية العامة باستحداث عملية لإجراء

استعراضات دورية وإجراء استعراض آخر في غضون خمس سنوات لمدى استمرار جدوى التقرير ومواصلة العمل به،

وإذ تشير في هذا الصدد إلى تقرير الأمين العام^(١) عن سبل ووسائل تنفيذ المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بالمعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك بوجه خاص ما يتعلق منها بكيفية تعزيز المشاركة في نظام الإبلاغ الموحد وتوسيع نطاقها،

وإذ تشير أيضا إلى تقرير فريق الخبراء الحكوميين^(٢) عن سبل ووسائل تنفيذ المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بالمعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك بوجه خاص ما يتعلق منها بكيفية تعزيز المشاركة في نظام الإبلاغ الموحد وتوسيع نطاقها،

وإذ ترحب بالعمل الذي تقوم به الأمانة العامة بشأن نقل ما يقدم من بيانات عن النفقات العسكرية إلى منصتها الشبكية التفاعلية الجديدة التي تشمل خاصية إبلاغ إلكتروني، مما يزيد من سهولة استعمالها ويسر تقديم التقارير^(٣)، وفقا للقرار ٢٠/٦٦؛

وإذ تلاحظ الجهود التي تبذلها عدة منظمات إقليمية لتعزيز شفافية النفقات العسكرية، بما في ذلك تبادل دولها الأعضاء المعلومات ذات الصلة سنويا وبشكل موحد،

وإذ تلاحظ مع القلق الاتجاه المتراجع الذي شهده العقد الماضي في إبلاغ المعلومات إلى تقرير الأمم المتحدة بشأن النفقات العسكرية؛

وإذ تؤكد أن تقرير الأمم المتحدة بشأن النفقات العسكرية لا تزال له أهميته في ظل الظروف السياسية والاقتصادية الراهنة،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٠/٦٦ الذي أوصت فيه، لغرض قيام الدول الأعضاء بالإبلاغ عن نفقاتها العسكرية الوطنية في إطار التقرير المتعلق بالنفقات العسكرية، بأن يكون مفهوما لدى الجميع بأن المقصود بـ "النفقات العسكرية" كل الموارد المالية التي تنفقها الدولة على أوجه استخدام قواتها العسكرية ومهامها وبأن المعلومات عن النفقات العسكرية تجسد الإنفاق الفعلي بالأسعار الجارية والعملة المحلية؛

وإذ تضع في اعتبارها أحكام ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك المادة ٢٦ منه،

(١) انظر A/54/298.

(٢) انظر A/66/89 و Corr. 1-3.

(٣) www.un-arm.org/Milex/home.aspx.

١ - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تقدم إلى الأمين العام، بحلول ٣٠ نيسان/أبريل من كل سنة، تحقيقاً لأوسع مشاركة ممكنة، تقريراً عن نفقاتها العسكرية عن آخر سنة مالية تتوافر عنها بيانات، ويفضل أن تستخدم قدر المستطاع أحد أشكال الإبلاغ الإلكتروني، بما في ذلك تقديم تقرير يفيد بـ "عدم وجود ما تبلغ عنه" حيثما انطبق ذلك، أو حسب الاقتضاء باستخدام أي شكل آخر يُستحدث في سياق إبلاغ المنظمات الدولية أو الإقليمية الأخرى عن النفقات العسكرية بطريقة مماثلة؛

٢ - **توصي** جميع الدول الأعضاء بتنفيذ المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بالمعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، على أن تراعي مراعاة تامة الأوضاع السياسية والعسكرية والأوضاع الأخرى السائدة في كل منطقة، على أساس مبادرات دول المنطقة المعنية وبموافقتها؛

٣ - **تدعو** الدول الأعضاء القادرة على أن تشفع بتقاريرها ملاحظات توضيحية عن البيانات المقدمة تشرح أو توضح فيها الأرقام الواردة في استمارات الإبلاغ، مثل نسبة إجمالي النفقات العسكرية من الناتج المحلي الإجمالي وأي تغييرات أساسية أجريت منذ تقديم آخر تقرير وأية معلومات إضافية تحسد سياساتها الدفاعية واستراتيجياتها وعقائدها العسكرية، إلى أن تقوم بذلك طوعاً؛

٤ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى الإبلاغ عن جهات اتصالها الوطنية، ويفضل أن يكون ذلك ضمن تقريرها السنوي؛

٥ - **تشجع** الهيئات الدولية والمنظمات الإقليمية المعنية على تعزيز شفافية النفقات العسكرية وتعزيز أوجه التكامل بين نظم الإبلاغ، مع مراعاة السمات الخاصة بكل منطقة، وعلى النظر في إمكانية تبادل المعلومات مع الأمم المتحدة؛

٦ - **تخطط علماً** بالتقارير السنوية للأمين العام^(٤)؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، في حدود الموارد المتاحة، بما يلي:

(أ) مواصلة ما درج عليه من إرسال مذكرة شفوية سنوية إلى الدول الأعضاء يطلب فيها تقديم تقاريرها عن النفقات العسكرية؛

(٤) A/58/202 و Add.1-3 و A/59/192 و Add.1 و A/60/159 و Add.1-3 و A/61/133 و Add.1-3 و A/62/158 و Add.1-3 و A/63/97 و Add.1 و 2 و A/64/113 و Add.1 و 2 و A/65/118 و Corr.1 و Add.1 و 2 و A/66/117 و Add.1 و A/67/128 و Add.1 و A/68/131 و Add.1.

(ب) تعميم مذكرة شفوية سنوية على الدول الأعضاء تورد بالتفصيل أي تقارير عن النفقات العسكرية تم تقديمها ومتاحة إلكترونياً؛

(ج) إنشاء فريق من الخبراء الحكوميين، على أساس التمثيل الجغرافي العادل، لاستعراض العمل بتقرير الأمم المتحدة بشأن النفقات العسكرية ومواصلة تطويره، بما في ذلك استحداث عملية لإجراء استعراضات دورية لضمان استمرار جدوى التقرير ومواصلة العمل به، ابتداء من عام ٢٠١٦، مع مراعاة الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء بشأن هذا الموضوع وتقارير الأمين العام عن المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية، وإحالة تقرير فريق الخبراء إلى الجمعية العامة لتنظر فيه في دورتها الثانية والسبعين؛

(د) مواصلة المشاورات مع الهيئات الدولية المعنية من أجل التيقن من مقتضيات تعديل الأداة القائمة، بهدف تشجيع المشاركة فيها على نطاق أوسع، وتقديم توصيات، تستند إلى نتائج تلك المشاورات وتراعي آراء الدول الأعضاء، بشأن التغييرات اللازم إدخالها على مضمون نظام الإبلاغ الموحد وهيكله؛

(هـ) تشجيع الهيئات والمنظمات الدولية المعنية على تعزيز شفافية النفقات العسكرية والتشاور مع تلك الهيئات والمنظمات مع التركيز على دراسة إمكانيات تعزيز أوجه التكامل بين نظم الإبلاغ الدولية والإقليمية وفرص تبادل المعلومات المتصلة بذلك بين تلك الهيئات والأمم المتحدة؛

(و) مواصلة التشجيع على زيادة التعاون مع المنظمات الإقليمية المختصة من أجل التوعية بالتقرير المتعلق بالنفقات العسكرية وبدوره كتنديير من تدابير بناء الثقة؛

(ز) تشجيع مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح في أفريقيا وفي آسيا والمحيط الهادئ وفي أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي على أن تساعد الدول الأعضاء، في منطقة كل منها، في تعزيز معرفتها بنظام الإبلاغ الموحد؛

(ح) تشجيع عقد ندوات وحلقات تدريبية دولية وإقليمية/دون إقليمية، ودعم إعداد دورة تدريبية إلكترونية بمعرفة مكتب شؤون نزع السلاح بالأمانة العامة وبدعم مالي وتقني من الدول المهتمة بالأمر، لشرح الغرض من نظام الإبلاغ الموحد وتيسير الإيداع الإلكتروني للتقارير وإصدار التعليمات الفنية المناسبة؛

(ط) تقديم تقرير عن الخبرات المكتسبة في أثناء تلك الندوات والحلقات التدريبية؛

(ي) تقديم المساعدة التقنية، عند الطلب، إلى الدول الأعضاء التي لا تتوفر لها القدرات اللازمة لإبلاغ البيانات، وتشجيع الدول الأعضاء على أن تقدم طوعاً مساعدة ثنائية إلى الدول الأعضاء الأخرى؛

٨ - تشجيع الدول الأعضاء على ما يلي:

(أ) إبلاغ الأمين العام بالمشاكل التي قد تواجهها في نظام الإبلاغ الموحد وبأسباب عدم تقديمها للبيانات المطلوبة؛

(ب) مواصلة موافاة الأمين العام بآرائها واقتراحاتها بشأن سبل ووسائل تحسين أداء نظام الإبلاغ الموحد في المستقبل وتوسيع نطاق المشاركة فيه، بما في ذلك إدخال التغييرات اللازمة على مضمونه وهيكله، وبتوصيات لتيسير مواصلة تطويره؛

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السبعين البند المعنون "المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية".